

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 186.24 بتحديد السعر
الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات
الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2024

**قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 186.24 صادر في
12 من رجب 1445 (24 يناير 2024) بتحديد السعر
الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات
الجارية الدائنة للشركاء خلال سنة 2024¹**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادتين 10 (II – ألف - 2°) و35 من المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتنميتها؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة عن سندات الخزينة لستة أشهر من سنة 2023،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يحدد السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال في 3,19% برسم سنة 2024.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1445 (24 يناير 2024).

الإمضاء: نادية فتاح.

1- الجريدة الرسمية عدد 7280 بتاريخ 26 شعبان 1445 (7 مارس 2024)، ص 1504.